

باسم جلالة الملك

القضاء الشامل

ملف رقم 171 / 12 / 2008.

حكم رقم : 429 .

بتاريخ 15 جمادى الثانية 1430.

موافق: 09 يونيو 2009.

بتاريخ 15 جمادى الثانية 1430 موافق 09 يونيو 2009.
أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش و هي متكونة من السادة:

رئيسا.	رشيده علمي مروني
مقرا.	الصادق أبوشهاب
عضوا.	سمير نور
مفوضا ملكيا.	بحضور السيد فؤاد ابن المير
كاتبة للضبط.	و بمساعدة السيدة الشتوي فاطمة الزهراء

الحكم الآتي نصه:

بين:

ورثة الحاج عبد السلام بن عامر وهم : أرملته غصيفة بنت لحسن
أبناءؤه: عامر - رحال - محمد - الياقوت ، الساكنون جميعا بدوار
العسكر بلوك 48 الدار 1028 مراكش .
ينوب عنها الأستاذ حجوب بشارة المحامي بهيئة أسفي .

من جهة

وبين:

1 - الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه
بالرباط.

2 - السيد وزير التعليم بمكاتبه بالرباط .

3 - السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط .

4 - الدولة (الملك الخاص) النائب عنها مدير الأملاك
المخزنية الكائن مقره بالحي الإداري بأكدال الرباط ينوب
عنه رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.

من جهة أخرى .

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 29 مايو 2008 والمؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه المدعون فيه أنهم يتصرفون في البقعة الأرضية المسماة " أم علي " العائدة لمورثهم قيد حياته السيد الحاج عبد السلام ويحدها قبلة ورثة محمد بن الفقيه ومن معه ويمينا القطع المعلوم وغربا الطريق الجديد ويسارا طريق أولاد الزعرية المارة سوق الأحد والبالغة مساحتها 6 هكتارات تقريبا ، ومضيفين أن وزارة التعليم قامت بالاعتداء على مساحة تقدر 2580 متر مربع دون موجب قانوني ، ويلتمسون الحكم لفائدتهم بالتعويض مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد ثمن المتر المربع وحفظ حقهم في مناقشة تقرير الخبرة وبتعويض مسبق قدره 5000، 00 درهم .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الدولة – الملك الخاص – أسندت النظر للمحكمة لمراقبة الدعوى في الشكل ، وفي الموضوع أوضحت بأن اختصاصها ينحصر في إنجاز مسطرة الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية في شأن العقارات اللازمة لإنجاز مختلف مشاريع الإدارات العمومية أما مسألة احتلال العقارات والتعويض عنه في حالة الإثبات يرجع الاختصاص في ذلك إلى الإدارة صاحبة المشروع معتبرة أن توجيه الدعوى ضدها بمثابة من وجه دعواه ضد غير ذي صفة ، ومضيفة أن المدعين ليست لهم رسوم ملكية ولم يرفقوا طلبهم بما يثبت تملكهم للعقار، والتمست أساسا إخراجها من الدعوى ، واحتياطيا رفض الطلب .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعين التمس فيها إجراء خبرة لتحديد التعويض عن المساحة المحتلة مع حفظ حقه في مناقشة نتائجها .

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 226 الصادر بتاريخ 17 نونبر 2008 القاضي بإجراء خبرة .

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف محمد الشادلي .

وبناء على تعقيب الطرفين على تقرير الخبرة حيث التمس إجراء خبرة مضادة لكون الثمن المحدد للمتر المربع لا ينسجم مع ما هو متداول في سوق العقار والمتراوح ما بين 300 إلى 400 درهم ، في حين تمسكت مديرية الأملاك المخزنية بمذكرتها الجوابية السابقة ملتزمة بإخراجها من الدعوى ، ومؤكدة على صواب الخبرة ناعية عليها عدم اعتمادها على عناصر المقارنة .

و بناء على مقرر التخلي وإدراج ملف القضية بجلسة 26 ماي 2009 .

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الرامية إلى الاستجابة للطلب وفق السلطة التقديرية للمحكمة.

وبناء على قرار المحكمة بحجز ملف القضية للمداولة لجلسة 09 يونيو 2009.

و بعد المداولة طبقا للقانون

التعليق

في الشكل :

حيث دفع الطرف المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعين. لكن حيث إن المحكمة بعد تفحصها لوثائق الملف تبين لها أن المدعين أدلوا برسمي الاراثة والشراء مصححي الإمضاء الأول مضمن تحت عدد 975 صحيفة 392 ش 3 نمر 13 بتاريخ 25 شوال 1381 والثاني تحت عدد 650 صحيفة 256 كناش الأول رقم 33 بتاريخ 7 رجب 1370 توثيق ابن جرير يثبتان تملكهم للعقار موضوع الدعوى مما يجعل ما أثير غير مرتبط على أساس سليم ويتعين رده واعتبار الدعوى مقدمة من ذي صفة ومصلحة ومستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يستوجب قبولها

في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى تعويض المدعين عن الأضرار اللاحقة بعقارهم المسمى (أم علي) جراء احتلاله من طرف وزارة التربية الوطنية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المحكوم عليها الصائر. وحيث أفادت الخبرة المنجزة تنفيذا للحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 17 نونبر 2008 تحت عدد 226 أن وزارة التربية الوطنية عمدت إلى بناء مؤسسة تعليمية على القطعة الأرضية الجارية موضوع الدعوى وذلك على مساحة تقدر ب 2580 مترا مربعا، محددا قيمتها الإجمالية في 387.000,00 درهم على أساس 150,00 درهم للمتر المربع . وحيث إنه بالرجوع لوثائق الملف تبين للمحكمة أن وزارة التربية الوطنية قامت بالاستيلاء على عقار المدعي وشيدت به مؤسسة تعليمية (ثانوية راس العين الإعدادية)، وأنه ليس بالملف ما يفيد سلوك الوزارة لمسطرة نزع الملكية وفقا لمقتضيات القانون رقم 7/81 بشأن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة مما تكون معه الوزارة المذكورة في وضعية المعتدي ماديا على ملك الغير , الأمر الذي يخول للمدعين الحق في التعويض الكامل عن قيمة العقار .

وحيث إن الخبرة المنجزة احترمت كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ولم تكن موضوع منازعة جدية من قبل الأطراف مما يتعين اعتمادها والركون إليها للفصل في النزاع. وحيث إن المحكمة, بما لها من سلطة تقديرية واعتمادها على مواصفات العقار وموقعه المتواجد شرق الطريق الرئيسية الرابطة بين مراكش وفاس ومساحته ارتأت تحديد التعويض المستحق عن قيمته في المبلغ المقترح من طرف الخبير .

وحيث إن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل لا يوجد بالملف ما يبرره مما يتعين معه رفضه. وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها .

المنطوق

و تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية و القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه
المحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية و هي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا تصرح:

أ) في الشكل: بقبول الطلب.

ب) في الموضوع: الحكم على الدولة المغربية في شخص الوزير الأول (وزارة التربية الوطنية)

بأدائها لفائدة المدعين تعويضا إجماليا قدره ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف درهم (387. 000, 00 درهم)
وبرفض باقي الطلبات وتحميل المحكوم عليها الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

إمضاء

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس